4978 - أخبرنا عبد ا بن أحمد بن موسى الجواليقي قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول ا A قال Y (من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) قال أبو حاتم Bه : أملينا هذا الخبر في هذا النوع لأن له مدخلين أحدهما : أن المرء ممنوع أبدا أن يبيع الطعام الذي اشتراه قبل القبض له والمدخل الثاني : أن المرء ممنوع عن هذا الفعل في بعض الأحوال لا الكل وهو بعد اشترائه قبل القبض لا قبل اشترائه K إسناده صحيح على شرط مسلم